اتفاق التعاون في الميدان البحري، الموقع بالرباط في 23 فبراير 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

ظهير شريف رقم 1.10.137 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بنشر اتفاق التعاون في الميدان البحري، الموقع بالرباط في 23 فبراير 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في الميدان البحري، الموقع بالرباط في 23 فبراير 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستفياء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان البحري، الموقع بالرباط في 23 فبراير 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، ص10.

اتفاق التعاون في الميدان البحري
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،

اعترافا منهما بمبادئ السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

اعترافا منهما بضرورة تنمية علاقات الصداقة بين البلدين وشعبيهما،

أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي يعتبر البلدان طرفين فيها،

وعيا منهما بالإيجابيات التي يمكن أن تنتج عن تعاون وثيق بينهما،

رغبة منهما في تحقيق الازدهار والنمو المدعومين لبلديهما،

رغبة منهما في تقديم الدعم والنصح بصفة متبادلة في الميدان البحري والقضايا المتعلقة به،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد ب:

1. **"السلطة البحرية المختصة":**

- بالنسبة للمملكة المغربية: الوزير المكلف بالملاحة التجارية وكل سلطة يوكل إليها كلا أو جزءا من سلطاته،
- بالنسبة لجمهورية الكونغو: الوزير المكلف بالملاحة التجارية وموظفو السلطة الذين يوكل إليهم كلا أو جزءا من سلطاته.

2- **"سفينة أحد الطرفين المتعاقدين":** كل سفينة مسجلة بتراب هذا الطرف والحاملة لعلمه الوطني طبقا لتشريعاته. ويشمل هذا التعريف أيضا السفن المستأجرة.

3- **"السفينة المستأجرة":** كل سفينة مسجلة ببلد ثالث والتي يتم استئجارها من طرف شركة ملاحية أو مجموعة من الشركات الملاحية المكونة وفقا للتشريعات الجاري بها العمل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

غير أن مصطلحي **"سفينة "** و **"السفينة المستأجرة"** لطرف متعاقد، لا يشملان:

أ) السفن المسخرة حصريا لأغراض القوات المسلحة؛

ب) سفن الأبحاث الهيدروغرافية والأقيانوسية و/ أو العلمية؛

ث) سفن الصيد البحري

ج) السفن التي يتم استغلالها في النقل الساحلي بين موانئ الطرف المتعاقد وكذلك الشأن بالنسبة للسفن المستعملة في الملاحة الداخلية؛

خ) السفن المسخرة لأغراض التدريب، الإرشاد، القطر، الإنقاذ والمساعدة البحرية وكذلك الشأن بالنسبة لعمليات الدعم المرتبطة بالأنشطة البحرية في البحر (off-shore)؛

ح) السفن ذات محرك نووي؛

د) السفن دون المقاييس.

4- **"الشركات الملاحية الوطنية":** كل الشركات البحرية للملاحة البحرية التجارية التابعة للطرفين المتعاقدين والمسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمعترف لها بهذه الصفة من قبل السلطات الملاحية المختصة للطرفين المتعاقدين.

5- **"ميناء"** طرف متعاقد كل ميناء بما في ذلك مرافئ الطرفين المتعاقدين المفتوحة أمام النقل البحري الدولي.

6- **"طاقم السفينة"**: كل الأشخاص) بمن فيهم الربان) المسجلين بسجل البحارة للسفينة والموكولة إليهم خدمات كيفما كانت على ظهر السفينة سواء تعلق الأمر بأشغال الصيانة أو القيادة أو الاستغلال أو من أجل خدمة الأشخاص المتواجدين على متن السفينة.

7." **شركة ملاحية"** كل شركة تستجيب للشروط التالية:

أ) تابعة فعلا للقطاع العام و/ أو الخاص لأحد الطرفين المتعاقدين أو لكليهما معا في نفس الوقت؛

ب) يوجد مقرها الرئيسي فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين؛

ج) أو معترف بها كشركة ملاحية من طرف السلطة البحرية المختصة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق خاصة إلى:

-تنظيم وتطوير العلاقات البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو؛

-ضمان تنسيق أفضل للرواج البحري المينائي بين الطرفين والنقل البحري المرتبط به؛

-تفادي كل ما من شأنه إعاقة تطور النقل البحري بين البلدين؛

-تعزيز التعاون التقني في مجالات التكوين والمساعدة وتبادل المعلومات في الميدان البحري؛

- تطوير التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في قطاع النقل البحري؛
- المساهمة بصفة عامة في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

المادة الثالثة: مجال التطبيق

يطبق هذا الاتفاق فوق تراب المملكة المغربية من جهة وفوق تراب جمهورية الكونغو من جهة أخرى،

تتدخل سفن الطرفين المتعاقدين في نقل البضائع بين موانئهما.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

1- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بينهما بغية الحد من الحواجز التي من شأنها إعاقة تطور الملاحة البحرية بين موانئ البلدين.

2- يشجع الطرفان المتعاقدان الشركات البحرية الوطنية على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات نقل بحرية فعالة بما يخدم المصالح المشتركة للشركات البحرية والشاحنين بالبلدين وإبرام شراكات من أجل ضمان المشاركة الفعلية لأسطوليهما في النقل البحري بين البلدين.

المادة الخامسة: تطبيق القوانين والأنظمة

1- تخضع سفن كل واحد من الطرفين المتعاقدين لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر في كل ما يتعلق بالنقل البحري والسلامة والأمن البحريين والحدود والجمارك والعملة، والصحة وكذا الأنظمة البيطرية والزراعية وذلك داخل حدود المياه البحرية الخاضعة لنفوذهما.

2- يلتزم كل من الركاب والطاقم والمجهزين والشاحنين سواء بصفة شخصية أو من خلال طرف ثالث ينوب عنهم ويتصرف باسمهم باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على تراب كل من الطرفين المتعاقدين بخصوص ولوج أو إقامة ومغادرة الركاب والطاقم أو البضائع.

3- يتفق الطرفان المتعاقدان باحترام مقتضيات كل الاتفاقيات الدولية البحرية التي صادقا عليها وكذا الأنظمة المرتبطة بها، ويعتبرانها ملزمة لهما.

4- لا يمكن في أي حال من الأحوال لمقتضيات هذا الاتفاق أن تمس بالحقوق والالتزامات المكتسبة من قبل الطرفين المتعاقدين في إطار الاتفاقيات الدولية التي يعتبران طرفين فيها.

5- لا يشمل هذا الاتفاق الأمور المتعلقة بالمجال الجبائي أو الإعفاءات الضريبية وكذا المداخيل والأرباح الناتجة عن خدمات النقل البحري فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والتي تكون موضوع اتفاق مستقل يمكن إبرامه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة أنشطة خاصة بالأسطول الوطني

لا تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على النقل الساحلي المخصص للأسطول الوطني بالإضافة إلى خدمات الإرشاد والقطر والإنقاذ المخصصة للشركات التابعة للطرفين المتعاقدين.

لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ البضائع القادمة من الخارج أو شحن بضائع باتجاه الخارج.

المادة السابعة: معاملة السفن بالموانئ

1- يوفر كل طرف متعاقد بموانئه لسفن وبضائع وركاب وأعضاء طاقم الطرف المتعاقد الآخر نفس التسهيلات التي يوفرها لسفنه وبضائعه وركابه وأعضاء طاقمه. كما يجب أن يطبق الحقوق والرسوم المينائية سواء على سفنه أو سفن الطرف المتعاقد الآخر.

2- ويعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كل التدابير اللازمة على إقليميهما لتيسير عملية عبور البضائع الموجهة إلى البلدان المجاورة.

3- يتم أداء سفن أحد الطرفين المتعاقدين للمصاريف والرسوم المينائية بمرافئ الطرف المتعاقد الآخر بعملة صعبة معترف بها قابلة للتحويل وفقا لأنظمة الصرف الجاري بها العمل.

المادة الثامنة واجبات خاصة بالسفن أثناء رسوها

تلتزم سفن الطرفين المتعاقدين بتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالسلم أو النظام أو أمن الدولة وكذلك الشأن بالنسبة لأي نشاط ليس له أية علاقة مباشرة بالمهام المنوطة بها أو بعملية رسوها.

المادة التاسعة: وثائقها وجنسية السفن

1- يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر السفينة والمسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة طبقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق.

2- يعترف كلا الطرفين المتعاقدين أيضا بصلاحية الوثائق الأخرى الممنوحة أو المعترف بها من قبل للطرف المتعاقد الآخر.

3- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات الحمولة المسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر أو أي جهة معترف بها لدى هذا الطرف. وفي حال نشوب أي خلاف، فإن السلطة البحرية المختصة لدولة الميناء تفصل في ذلك طبقا لمقتضيات المادة 12 من الاتفاقية الدولية حول قياس الحمولة للسفن لسنة 1969.

المادة العاشرة وثائق تعريف البحارة

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

ووثائق التعريف هذه هي:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: "الدفتر البحري"؛

ب) بالنسبة لجمهورية الكونغو: " الدفتر المهني البحري".

المادة الحادية عشرة: حقوق حاملي وثائق تعريف البحارة

1- يمكن لأعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والحاملين لوثائق التعريف المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه، النزول والمكوث بالمدينة التي ترسو السفينة بمينائها وفقا القوانين وأنظمة هذا الطرف.

2- يجب أن تتم الإشارة بسجل طاقم السفينة إلى أي تغيير يطرأ على طاقمها وأن يتم إشعار السلطات المختصة بميناء رسو السفينة بذلك.

يجب على أعضاء الطاقم الامتثال للمراقبة القانونية الجاري بها العمل عند خروجهم أو دخولهم للميناء سواء عند نزولهم بتراب الطرف المتعاقد الآخر أو عند عودتهم إلى السفينة.

3- عند إنزال أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بموانئ الطرف المتعاقد الآخر، يتحمل وكيل السفينة تكاليف ترحيلهم على حساب مجهز السفينة أو مستأجرها المشغل الأعضاء الطاقم المذكورين.

4- يحق لأعضاء الطاقم الحاملين لوثائق الهوية المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين الحصول على تأشيرة الدخول أو العبور الضرورية لتراب الطرف المتعاقد الآخر شريطة ضمان قبول عودتهم إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر الذي سلم وثائق التعريف السالفة الذكر.

5- يعترف كل طرف متعاقد بحق أعضاء طاقم سفن الطرف الآخر الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من قبل الطرفين المتعاقدين والمشار إليها في المادة العاشرة أعلاه سواء لأسباب صحية أو ما تقتضيه المصلحة أو لأي سبب آخر مقبول بالنسبة للسلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر، باتخاذ الإجراءات الضرورية التالية:

أ- المكوث فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لغرض لتلقي العلاجات الطبية أو للاستشفاء؛

ب-العودة إلى البلد الأصلي في أقرب وقت ممكن؛

ج- التوجه إلى ميناء آخر قصد الالتحاق بإحدى سفن الطرف المتعاقد الأول حسب الحالة.

6- لربان السفينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتواجدة بميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أعضاء الطاقم الذين يعينهم الربان، الحق في الاتصال بالممثل الرسمي لبلده أو بممثل شركة النقل البحري المالكة للسفينة.

7- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للممثل الرسمي للطرف المتعاقد الآخر أو أي شخص يتم تفويضه بذلك الحق في ولوج ميناء الطرف المتعاقد الآخر قصد تقديم المساعدة للسفن أو الركاب أو أفراد الطاقم و / أو حماية حمولة السفينة.

8- بالرغم من وجود مقتضيات مخالفة لهذا الاتفاق، يخضع أعضاء طاقم كلا الطرفين المتعاقدين للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر عند نزولهم بتراب هذا الأخير أو عند الإقامة به أو مغادرتهم له، كما يحتفظ الطرفان المتعاقدان بالحق في رفض الدخول والإقامة فوق ترابها بالنسبة لأعضاء الطاقم غير المرغوب فيهم.

المادة الثانية عشرة: المتابعة القضائية لأعضاء الطاقم

عند حدوث مخالفة على متن إحدى سفن طرف متعاقد خلال تواجدها بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الأخير يلتزم أولا بإخبار السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة للطرف المتعاقد الآخر قبل الإقدام على أية متابعة قضائية إزاء عضو الطاقم المعني، باستثناء الحالات التالية:

- إذا كان من شأن الحادث أن يمس بمصالح الطرف المتعاقد الذي تتواجد به السفينة؛
- إذا كان من شأن الحادث أن يمس بالنظام والأمن العام؛
- إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص من غير أعضاء طاقم السفينة؛
- إذا تعلق الأمر بمتابعة ضرورية لمكافحة تجارة المخدرات والأسلحة المواد المتفجرة.

المادة الثالثة عشرة: ممارسة النقل البحري

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على:
- تنظيم النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين وذلك لاستغلال أمثل لأسطوليهما؛
- الإستغلال المشترك للخطوط من طرف شركاتهما الملاحية.

2. يحق لسفن الطرفين المتعاقدين الملاحة بين موانئهما، المفتوحة للرواج التجاري الدولي ونقل المسافرين والبضائع بين الطرفين المتعاقدين مع احترام التشريعات والأنظمة الوطنية.

المادة الرابعة عشرة: تمثيليات الشركات الملاحية

يحق لشركات النقل البحري لكلا الطرفين المتعاقدين أن تحدث تمثيليات لشركاتها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر والضرورية لأنشطتها البحرية، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الطرف المتعاقد.

المادة الخامسة عشرة: الاستثمار المشترك

يشجع الطرفان المتعاقدان إحداث مشاريع وشركات مشتركة للإستثمار في مجال النقل البحري، ولتطوير أساطيلهما التجارية وأنشطة موانئهما بالإضافة إلى إبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن بين القطاعات المعنية في كلا البلدين.

المادة السادسة عشرة الحوادث البحرية

1- إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لحادث غرق أو جنوح أو عوارية خطيرة قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم وللركاب وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها.
2- في حالة تعرض سفينة أحد الطرفين المتعاقدين لحادث بحري بالمياه الخاضعة للولاية الوطنية للطرف المتعاقد الآخر والذي يستلزم على إثره فتح تحقيق بحري حول أسباب الحادث، تلتزم السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين بالتعاون فيما بينها لضمان حسن سير هذا التحقيق وكذا تبادل المعلومات ذات الصلة.
3- في حالة تعرض سفينة أحد الطرفين المتعاقدين لحادث بحري أدى إلى فقدانها بالمياه الخاضعة للولاية الوطنية للطرف المتعاقد الآخر فإن الحمولة والمئونة المتواجدة على ظهرها والمنتشلة من السفينة لا تخضع لأي رسوم جمركية شريطة عدم تحويلها للاستهلاك المحلي.

المادة السابعة عشرة: التكوين في الميدان البحري والمينائي

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أنشطة مراكز ومدارس التكوين البحري والمينائي وذلك للاستعمال الأمثل للقدرات المتوفرة في ميدان تبادل المعلومات والخبرات.

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين الولوج للتكوين النظري والتطبيقي والتأهيل وإعادة التأهيل وتبادل الخبرات لرعايا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة عشرة: الاعتراف بالشواهد

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالشواهد المهنية البحرية وشواهد الملاحة البحرية المسلمة من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة الاستجابة لأدنى شروط التكوين والتأهيل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة عشرة: المساعدة والإرشاد وإعطاء المعلومات

يتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وإبداء النصح والمعلومات المطلوبة في حدود مواردهما وذلك فيما يتعلق بالشؤون البحرية بما فيها سلامة الأرواح البشرية والممتلكات في البحر والوقاية ومكافحة التلوث البحري بواسطة السفن

والبحث والإنقاذ البحريين وتكوين العاملين في البحر شريطة ألا تتعارض المساعدة والإرشاد والمعلومات المطلوبة مع قوانينهما وأو مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي يعتبران طرفين فيها.

المادة العشرون اللجنة البحرية المشتركة

1- بغية التطبيق الفعلي لهذه الاتفاق ومن أجل تسهيل المشاورات في مجال الملاحة التجارية، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة مكونة من ممثلين معينين من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2- يتم عقد اجتماع اللجنة البحرية المشتركة، عند الاقتضاء، باقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالاقتراح المذكور

3- ولهذه اللجنة الصلاحية في تقديم التوصيات التي تراها مناسبة من أجل تمتين وتقوية التعاون الثنائي بين البلدين في مجال الملاحة التجارية.

المادة الواحدة والعشرون: المشاورات

1- يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى اللجنة البحرية المشتركة لحل كل الخلافات التي قد تنجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

2- إذا لم يتم الخلاف بعد مشاورات، فإنه يتم عرض هذا الخلاف على السلطات المختصة للقيام بمفاوضات مباشرة.

3- في حالة ما إذا لم تتم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، يتم حينها اللجوء إلى القناة الدبلوماسية.

المادة الثانية والعشرون: دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق، بصفة مؤقتة، من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ، بصفة نهائية، بعد إشعار كلا الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

ويعتبر تاريخ استلام آخر إشعار بمثابة تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثالثة والعشرون التعديلات

يدخل كل تعديل لهذا الاتفاق مقبول لدى الطرفين المتعاقدين حيز التنفيذ في تاريخ محدد بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية تفيد استكمال كلا الطرفين المتعاقدين للإجراءات الداخلية.

المادة الرابعة والعشرون: الغاء هذا الاتفاق

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، يجدد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة، بواسطة القناة الدبلوماسية، برغبته في إلغائه ستة (06) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

يصبح الإلغاء الذي يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين ساري المفعول بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار الإلغاء عبر القناة الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله المفوض لهما قانونا بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

حرر بالرباط بتاريخ 23 فبراير 2010.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية الكونغو**
كريم غلاب	**مارتان بارفي ايمي كوسود- مافونكو**
وزير التجهيز والنقل	**الوزير المنتدب المكلف بالملاحة التجارية**